
جلسة ١٥ من فبراير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٤

(١-٣) اثبات . حكم "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون، الفساد فى الاستدلال، القصور فى التسيب". دفاع "الدفاع الجوهرى". محكمة الموضوع.
(١) حيازة المحرر العرفى حجته فى الاثبات من التوقيع عليه . إعتباره صادراً ممن وقعه ما لم ينكر التوقيع المنسوب إليه . وجوب على المحكمة تحقيق صحته بالمضاهاة أو بشهادة الشهود أو بكليهما . شرطه . عدم تنازل الخصم عن التمسك به وأن يكون منتجاً فى النزاع وعدم كفاية وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة . المادتين ١٣، ٣١ ق الاثبات.
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٢) الصورة الضوئية للمحرر العرفى . ليس لها قيمة فى الاثبات إلا بمقدار مطابقتها للأصل.
إنكار من يشهد عليه . لا سبيل للاحتجاج بالصورة عليه.
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)

(٣) تمسك الطاعن فى دفاعه أمام قاضى إدارة الدعوى والمحكمة الكبرى المدنية بإنكار التوقيع على المحررات العرفية التى إستندت إليها المطعون ضدها لاثبات الوفاء بأجره ومستحقاته العمالية الخاصة بمكافأة نهاية الخدمة وبدل الاجازة السنوية . دفاع جوهرى . قضاء الحكم المطعون فيه برفض طلبات الطاعن وإغفال دفاعه الذى إن صح قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . خطأ وفساد وقصور.
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٠١٦/٢/١٥)
